

دعاية للإعلان عن مناقصة عمومية
 علماً بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩


إدارة الجمارك	اسم الجهة الشرارية
سلحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشرارية

معلومات عن المصفقة	
رقم التسجيل	١٦
عنوان المصفقة	شراء قرطاسية
وصف المصفقة	شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك.
نوع التلزيم	لوازم
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار السعر الأدنى
أرساء التلزيم	لا ينطبق
استخدام الاتفاق الإطاري	غير معلنة
القيمة التقديرية للمشروع	لا يوجد
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط
معايير وإجراءات	٢٠٢٤/١٠/٢ من دفتر الشروط

مواريف/ محل/ المكان	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة الواحدة
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة الثانية عشرة
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/٩/٢٣ لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/٩/٢٧ لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان ضمان العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العروض	
قيمة ضمان العرض	٢٤٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.//
مدة صلاحية ضمان العرض	مائة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزيم

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة رئاسة دائرة الشؤون المالية لدى مديرية الجمارك العامة.
--


 مدير الجمارك العام بالإنابة
 ريمون هكاري

دفتر رقم: ١٦

بيروت، في: ٢٠٢٣

دفتر شروط خاص للتزيم شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك

بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- يجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للتزيم شراء قرطاسية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٦- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١ : المواصفات الفنية.

- الملحق رقم ٢ : كتاب التعهد.

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار.

- الملحق رقم ٦ : نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإرساء

١. يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية لكل صنف على حدة على أساس السعر الإجمالي للصنف ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في دفتر الشروط



وهو ملزم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه لكل صنف. وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإلا يعتبر ناكلاً وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصنف.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

4. يمكن للعارض الإشتراك في صنف واحد أو أكثر أو في جميعها.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

حق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقييد بها وتتفيدّها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويُلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية محدّدة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.



4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.

9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).

11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
• أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،



• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار، لكل صنف على حدة، ويضع كل صنف ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم ٥ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطris أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملائم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يوخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الإدارة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.



المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعامل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل (متنان وأربعين مليون ليرة لبنانية).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمنة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة ما يرسو على الملتزم.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "التزام شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صنفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصنفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصنفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه،

وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرنر
بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تزود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ شل العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلمته وسلامته وسلامته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميععارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

9. سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الراجمة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستدات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض
تسبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضيلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

٤

٨

٣
٧

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمِه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)
 - ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتأخذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.



7. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصاير إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، معتبرنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ أسناد الالتزام بصورة نهائية إلى الملتم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتطرق إليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تسلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتلقى تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ١٥ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينمّع عليه تأمين كامل موجباته التعاقدية لغيره.



المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حواله دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإسلام المؤقت وتنظيم محضر به.
- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإسلام النهائي.
- تنظم لجنة الإسلام محضر إسلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت بعد التأكيد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى استعمالها.
- ترد هذه التوقيفات عند الإسلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٢% من قيمة ما تأخر تسليمه عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معتراً أو حلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب- إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق سلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثلاثون: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفأً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

رئيسي

العضو
غسانة القزي

العضو مخاوب
وسام التفوش

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية الخاصة للفرطاسية:

الرقم	الصنف	العدد	المواصفات
١	محليات	٤٠٠ قطعة	نوعية ممتازة لا يقل قياسها عن ٢٠*٥ سم
٢	أقلام حبر جاف أزرق	١٢٠٠ قلم = ٢٤ علبة	ضمن العلبة ٥٠ قلم نوعية ممتازة صنع أوروبي أو ياباني
٣	أقلام حبر جاف أحمر	١٠ = ٥٠٠ علب	نوعية ممتازة صنع أوروبي أو ياباني
٤	خيطان قب	١٠٠ مكعب	وزن المكب ١٠٠ غرام نوعية ممتازة
٥	أناش صغير	٤٠٠ علبة	قياس ٣٣ مم معدني ملة حبة في العلبة
٦	أناش وسط	٢٥٠ علبة	قياس ٥٠ مم مسننة معدني ملة حبة في العلبة
٧	أناش كبير	٢٥٠ علبة	قياس ٧٧ مم مسننة معدني خسون حبة في العلبة
٨	أقلام رصاص	٤٠٠ نزننة	درجة القامة ٢٠ نوعية ممتازة
٩	صمع NONTOXIC جامد	٥٠٠ عبوة	سعة ٤٠ - ٤٤ غرام نوعية ممتازة
١٠	فials مع مغيط	٢٥٠ قطعة	وزن ٨٠٠ غرام بالметр المربع حد أدنى مطلي على الوجهين قياس ٣٤*٢٥ على الأقل نوعية ممتازة
١١	فials كرتون بمردات	٥٠٠ قطعة	قياس ٣٥*٢٥ سم ستدر ٢٤ غرام وزن
١٢	كباشة ورق	٢٠٠ قطعة	قياس ٦/٢٤، كيس ٢٥ ورقة، طول لا يقل عن ١٦ سم من المعدن نوعية ممتازة
١٣	شريط كباشة	٥٠٠ علبة	ضمن العلبة ٢٠ دفتر كباش قياس ٦/٢٤ نوعية ممتازة
١٤	مغيط عريض	١٠٠ قطعة	٥٠٠ غرام سعة الكيس الواحد قياس ٩٥ سم عرض ٠٠٥ سم نوعية ممتازة
١٥	كلاسور	٢٠٠ قطعة	ثقبين مع حديد نوعية ممتازة ٢٨*٣٢*٨ مع جيبة بلاستيك على الظهر
١٦	ورق تزيون أسود	٢٠ علبة	نوعية ممتازة
١٧	ورق تصوير A3	٢٤ صندوق	الوزن لا يقل عن ٨٠ غرام للметр المربع البياض لا يقل عن ٩٤، سعة الماعون ٥٠٠ ورقة على أن يكون ملتف بخلاف يحمل ماركة النوع المعروض ذو نوعية ممتازة صالح لطبعات الليزر.



الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

قياس ٦/٢٣ لغاية ١٣/٢٣ كبس ١٠٠ ورقة، طول لا يقل عن ٢٥ سم من المعدن نوعية ممتازة	قطعة ١٨	كباشة ورق كبيرة	١٨
قياس ٦/٢٣	علبة ٢٠	شريط كباس كبير	١٩
معدن شفرة ٢,٥ سم نوعية ممتازة	قطعة ٢٥٠	مبراة	٢٠
صالح على الأقل لسنة ٢٠٣٠ صنع أوروبي	٢٠٠ ختم	ختم تاريخ حجم صغير	٢١
قياس ٢٩,٧*٢١ سم، الوزن لا يقل عن ٨٠ غرام للمتر المربع، البياض لا يقل عن ٩٤، سعة الماعون ٥٠٠ ورقة على أن يكون مغلق بخلاف يحمل ماركة النوع المعروض، نوعية ممتازة صالح لطابعات الليزر	٥٠٠ ماعون	ورق تصوير A4	٢٢
قياس ٣٥*٢٥ سم على الأقل+سم واحدة ميكرو حد ادنى مفتوح على الجهتين نوعية ممتازة	قطعة ٥٠٠	ملف شفاف بلاستيك	٢٣
نوعية ممتازة	قطعة ٥٠٠	مغطى رفيع	٢٤
رأس معدني يحتوي ٧ ملم حد ادنى نوعية ممتازة	قطعة ٥٠٠	أقلام تصحيح	٢٥
نوعية ممتازة	قطعة ٢٠٠	رولو آلة حاسبة	٢٦
سعة العبوة ٢٨ حدد ادنى نوعية ممتازة	عبوة ٢٠٠	جبر ستامبا اندق	٢٧
خشب قياس ٣٠ سم	قطعة ٢٥٠	مسطرة	٢٨
نوعية ممتازة عرض ٤٥.- ٥٠ سم طول ٥٠ متراً حد ادنى من النوع الشفاف	قطعة ١٠٠	سكوتشر عرض	٢٩
نوعية ممتازة صنع أوروبي أو ياباني	علبة ١٠٠	أقلام جبر جاف أسود	٣٠
نوعية ممتازة ١٨ مم * ٢٠ متراً شفاف	٢٠٠ رولو	سكوتشر رفيع	٣١
نوعية ممتازة ستانلس ستيل	قطعة ١٠٠	نازعة كباس	٣٢
كل دفتر يحتوي على ١٠٠ ورقة قياس ٣٥*٢٥ سم نوعية ممتازة	١٠٠ دفتر	دفتر بلاوك نوت	٣٣
سعة العبوة ٢٨ حدد ادنى نوعية ممتازة	قطعة ٢٥	جبر ستامبا أسود	٣٤
نوعية ممتازة، ثقيلين من المعدن سعة ٢٠ ورقة قياس ١٠٠*٨٠*١٠٠ مم	قطعة ٢٥	بخاشة ورق	٣٥
capacity at least ORIGINAL ، لا يعود تاريخ صنعتها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، 10000 copies/toner	٢٠	محبرة Canon 6030B	٣٦

capacity at least ORIGINAL ، لا يعود تاريخ صنعتها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ،
10000 copies/toner

capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٢٠	محبرة Olivetti d-copia 6000 mf	٣٧
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٢٠	محبرة فاكس Brother 2840	٣٨
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	١٠	محبرة Olivetti d-copia 4001	٣٩
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	١٠	محبرة طابعة hp 1020	٤٠
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٠	محبرة olivetti d copia 253 mf plus	٤١
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٠	محبرة konica minolta bizhub 24	٤٢
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٠	محبرة toshiba studio 357	٤٣
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٠	محبرة Konica minolta tn 114	٤٤
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٠	محبرة Hp 106 A	٤٥
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٥	محبرة فاكس Brother 2820	٤٦
capacity at least ، لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ، ORIGINAL 10000 copies/toner	٣	محبرة canon 2530	٤٧

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

		محابير لآلة تصوير CANON 2520	٤٨
capacity at least ORIGINAL 10000 copies/toner	١٠		
capacity at least ORIGINAL 5000 copies/toner	٣	محابير لآلة تصوير XEROX 6505 لون أسود	٤٩
capacity at least ORIGINAL 22000 copies/toner	٢٠	محابير لآلة التصوير KONICA MINOLTA BIZHUB 367	٥٠
capacity at least 2000 ORIGINAL copies/toner	٢	محابير لطابعة HP LASER JET 1200	٥١
capacity at least 2500 ORIGINAL copies/toner	٣	محابير لطابعة HP LASER JET P2015	٥٢
capacity at least ORIGINAL 1600 copies/toner	٢٠	محابير لطابعة HP LASER JET1102	٥٣
capacity at least ORIGINAL 2500 copies/toner	١١	محابير لطابعة HP LASER JET1320	٥٤
capacity at least ORIGINAL 4500 copies/toner	٧٥	محابير لطابعة SAMSUNG ML3710 DW	٥٥
capacity at least ORIGINAL 2500 copies/toner	١١	محابير للطابعة	٥٦

LEXMARK
MS 317

capacity at least ORIGINAL
2500 copies/toner

محابر
للطابعة
OKI B432

capacity at least ORIGINAL
2000 copies/toner

محابر لالة
فاكس
canon
fx10

م

م

م

الملحق رقم (٢)

كتاب

للاشتراك في تنظيم شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
.....

رقم الهاتف.....، مكتب، فاكس.....،
اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في
هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالاشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع
التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل
شروط التلزم ومصاعب تفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوح مالًا عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 4. لم نقم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأى تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر العيد
وذلك للاشراك في تأمين شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... او الشركة)

يتعدد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أى مبلغ
طالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد
طالبوننا به بالاستاد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض
قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او
عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيدهو اليها او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد
فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيدنا منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في :

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم ٥

بيان الأسعار العائد لتزويق شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك

الرقم	الصنف	العدد	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.
١	محابيات	٤٠٠ قطعة		
٢	أقلام حبر جاف أزرق	١٢٠٠ قلم = ٢٤ علبة		
٣	أقلام حبر جاف أحمر	٥٠٠ - ١٠ علب		
٤	خيطان قب	١٠٠ مكب		
٥	أناث صغير	٤٠٠ علبة		
٦	أناث وسط	٢٥٠ علبة		
٧	أناث كبير	٢٥٠ علبة		
٨	أقلام رصاص	٤٠٠ درينة		
٩	صمع NONTOXIC جامد	٥٠٠ عبوة		
١٠	فials مع مغط	٢٥٠ قطعة		
١١	فials كرتون بمدادات	٥٠٠ قطعة		
١٢	كباشة ورق	٢٠٠ قطعة		
١٣	مثريط كباشة	٥٠٠ علبة		
١٤	مغط عريض	١٠٠ قطعة		
١٥	كلاسور	٢٠٠ قطعة		
١٦	ورق كربون أسود	٢٠ علبة		
١٧	ورق تصوير A3	٢٤ صندوق		
١٨	كباشة ورق كبيرة	١٨ قطعة		
١٩	مثريط كباش كبير	٢٠ قطعة		
٢٠	مبراة	٢٥٠ قطعة		
٢١	ختم تاريخ حجم صغير	٢٠٠ ختم		

الجمهورية اللبنانية

ادارة الجمارك

	٥٠٠ ماعون	ورق تصوير A4	٢٢
	٥٠٠ قطعة	ملف شفاف بلاستيك	٢٣
	٥٠٠ قطعة	مغطط رفيع	٢٤
	٥٠٠ قطعة	أقلام تصحيح	٢٥
	٢٠٠ قطعة	رولو آلة حاسبة	٢٦
	٢٠٠ عبوة	حبر ستامبا ازرق	٢٧
	٢٥٠ قطعة	مسطرة	٢٨
	١٠٠ قطعة	سكونتش عريض	٢٩
	١٠٠ علبة	أقلام حبر جاف أسود	٣٠
	٢٠٠ رولو	سكونتش رفيع	٣١
	١٠٠ قطعة	نازعة كباس	٣٢
	١٠٠ دفتر	دفتر بلوك نوت	٣٣
	٢٥ قطعة	حبر ستامبا اسود	٣٤
	٢٥ قطعة	بخاشة ورق	٣٥
٢٠		محبرة Canon 6030B	٣٦
٢٠		محبرة Olivetti d-copla mf 6000	٣٧
٢٠		محبرة فاكس Brother 2840	٣٨
١٠		Olivetti d-copla 4001	٣٩
١٠		محبرة طابعة hp 1020	٤٠
٠		محبرة Olivetti d copia mf plus ٢٠٣	٤١
٠		محبرة konica minolta bizhub 24	٤٢

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

		toshiba studio محبرة	٤٣
	357		
		Konica minolta tn محبرة	٤٤
	114		
		Hp 106 A محبرة	٤٥
	5	Brother 2820 محبرة فاكس	٤٦
	3	canon 2530 محبرة	٤٧
	١٠	محابر لآلية تصوير CANON 2520	٤٨
	٣	محابر لآلية تصوير XEROX 6505 لون أسود	٤٩
	٢٠	-محابر لآلية التصوير KONICA MINOLTA BIZHUB 367	٥٠
	٧	محابر لطابعة HP LASER JET 1200	٥١
	٣	محابر لطابعة HP LASER JET P2015	٥٢
	٢٠	محابر لطابعة HP LASER JET1102	٥٣
	١١	محابر لطابعة HP LASER JET1320	٥٤
	٧٥	محابر لطابعة SAMSUNG DW ML3710	٥٥
	١١	محابر للطابعة LEXMARK MS 317	٥٦

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

			OKI B432	محابر للطابعة 07
			canon fx10	محابر لآلة فاكس 08

س

س

Can
7

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الورادات - ضريبة الدخل

١٨م

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /

مساهرون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
.....	١
.....	٢
.....	٣
.....	٤
.....	٥
.....	٦
.....	٧
.....	٨
.....	٩
.....	١٠
.....	١١
.....	١٢
.....	١٣
.....	١٤
.....	١٥
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إبراز نموذج تعرف شريك أو مساهماً أو صاحب حق اقتصادي م.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع ملاك الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضاماً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع رقمه الضريبي (لي حال وجوده) الصفة الترقيع

في / /

اليوم شهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.